

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٢

بشأن زيادة عدد الإعانات التي تمنح لطلبة الاشراف  
والإجازات الدراسية بالخارج بدون مرتب من ٢٠ إعانة  
إلى ٥٠ إعانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨  
بشأن الموافقة على زيادة الإعانات إلى عشرين إعانة ؛

قرر :

مادة ١ - يزداد عدد الإعانات التي تمنح لطلبة الاشراف والإجازات  
الدراسية بالخارج بدون مرتب من عشرين إعانة إلى ٥٠ إعانة خصما على  
بند تكاليف البعثات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن تحمل الخزنة العامة فروق تكاليف رى أراضي  
مديرية التحرير الموزعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة  
لاستصلاح الأراضي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج مؤسسة  
مديرية التحرير في الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان  
في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة في الإقليم المصري  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل اختصاص وزير الاسكان والمرافق الوارد في القانون  
رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه ، إلى وزير الإدارة المحلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر  
بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات  
العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تطبيق  
أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩  
على عمال المؤسسات العامة فيما عدا المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة  
الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون  
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات  
العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة فيما عدا  
عمال المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الحربية .

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار :

مادة ١ - تتحمل الدولة بقيمة الفروق بين التكاليف الفعلية لرعى أراضي مديرية التحرير التي توزعها الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي على صغار الزراع من الفلاحين و بين متوسط التكاليف التي يتحملها وى القدان فى اراضى منطقة الدلتا وذلك لمدة سنتين من تاريخ استلامهم الأرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره ما

مدير بى اسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٥ مارس سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٢

بضم بعض الشركات والمنشآت والمقاولين إلى القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للمقاولات والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للتؤسسات العامة ؛

## قرار :

مادة ١ - تضم الشركات والمنشآت والمقاولون الميينة فيما على إلى القطاع العام :

( ١ ) شركة اسكندرية للنقل والتوريدات ( أنجال توفيق حبيب ) .

( ٢ ) المهندس مصطفى موسى .

( ٣ ) السيد عبده الامام سعيد .

( ٤ ) شركة المقاولات المدنية ( ولسن بولص وشركاه ) .

( ٥ ) شركة عبد الملك فلدس وشركاه للمقاولات العمومية .

( ٦ ) شركة جابروشركى وأمين للمقاولات .

( ٧ ) شركة فيس و برت ديجان وشركاهم .

( ٨ ) شركة السيد اسماعيل للصناعة والمقاولات .

( ٩ ) شركة م . عوض الهندسية ( منترى ) .

( ١٠ ) مكتب التوريدات والتركيبات الهندسية .

( ١١ ) شركة طيه للمقاولات .

( ١٢ ) الشركة المصرية للمقاولات الهندسية .

( ١٣ ) الشركة الهندسية للمقاولات العمومية ( البغدادي وأولاده ) .

( ١٤ ) شركة المياني والمشروعات العامة ( الفيوم ) .

( ١٥ ) شركة زلوم للمقاولات .

( ١٦ ) كمال نسيم عبد السيد ومحمد محمود حجازى .

( ١٧ ) شركة الوادى للهندسة والمقاولات ( وديع مرشاق ) .

( ١٨ ) الشركة المعمارية للإنشاءات ( عبد الرؤوف نخله ) .

( ١٩ ) الشركة العامة للمقاولات الصحية والتسخين ( عمردسوق وشركاه ) .

( ٢٠ ) شركة المقاولات المصرية لمشروعات مياه الشرب .

مادة ٢ - تشترك الدولة بحصة قدرها ٥٠٪ من رأس مال كل من هذه الشركات والمنشآت والمقاولين .

مادة ٣ - تشرف المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات على الشركات والمنشآت والمقاولين المذكورين بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المؤسسة الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره ما

مدير بى اسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ ( ٥ مارس سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر